إن علة التشديد تكمن في الغاية أو الهدف الذي يسعى اليه الجاني من وراء جريمة القتل العمد، وهذا يعبر عن أن شخصية الجاني تنطوي على خطورة كبيرة على المجتمع[١]. مما يتعين توجيه تهمتان للمتهم كل منهما على وفق م (٤٠٦/ ١/ ح) ق.ع.[٢]. ولابد من التنويه أنه قد تقع الجريمة تامة وقد تقف عند حد الشروع مما يتعين تطبيق حكم م (٣١) ق.ع.[٣]، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه (إذا شرع السراق بقتل الشخص المسروق منه للتمكن من الفرار بالمسروق فإن فعلهم يعد شروعاً بالقتل العمد تمكيناً لمرتكب الفعل من الفرار ينطبق على الفقرة (أ-ح) من المادة (٤٠٦) عقوبات وليس سرقة بظرف مشدد)[٤].

الحالة الثانية: إرتكاب جريمة القتل العمد تمكيناً لمرتكب جناية أو جنحة أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

يلاحظ هنا أن هدف الجاني من إرتكاب القتل العمد هو تمكين مرتكب الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن سنة أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب. كما في حالة قيام الجاني بعد ارتكابه جريمة السرقة قتل رجل الشرطة الذي حاول القبض عليه[٥] أو قتل من شهد جريمته تخلصاً من شاهد إثبات ضده.

إن تشديد العقوبة يتطلب ارتكاب الجاني جريمة القتل العمد، كما يقتضي توافر القصد الجرمي المتمثل بانصراف إرادة الجاني الى تحقيق الغرض أو الغاية من وراء ارتكابه القتل العمد،

١- اكدت ذلك محكمة جنايات البصرة حيث قضت بأنه (تراعي المحكمة عند فرضها العقوبة الحكم بأقصى العقوبة نظراً لبشاعة الجريمة وخطورتها الاجتماعية ووقوعها على رجل كبير السن ومدى تأصل الاجرام لقلوب ودناءة المتهم وشركاؤه). قرار رقم ١٩٩/ج/ ٩٦ في ١٩٩٩/٧/٣٠ (غير منشور).

٢- ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ٣٢٦/ هيئة عامة/ ٧١ في ١٩٧٢/٢/٢٥/ النشرة القضائية - ع١ - س٣- ص ١٩٥.

٣- في هذا السياق قضت محكمة أحداث البصرة بأنه (تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة أن المتهم(ج) إتفق مع زميله (ع) على القيام باستئجار سيارة الى منطقة التنومة ثم لتسليمها بعد قتل سائقها، وعلى هذا الساس قاما باستئجار سيارة المشتكي وعندما دخلوا الى سوق التنومة قام المتهم(ع) الذي يجلس خلف السائق بخنق المشتكي بحبل محاولاً قتله، بينما قام المتهم(ج) بايقاف السيارة وضرب المشتكي، ولكن كفاءة المشتكي البدنية ومقاومته وتدخل الحراس الليليين حال كل ذلك دون إتمام المتهمين فعلهما وتم القبض على المتهم(ج)، وبذلك يكون فعله مما ينطبق واحكام المادة (١/٤٠٦/ح/ ٣١) ق.ع. وبدلالة المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه والمادة (٧٦) من قانون رعاية الأحداث، مما تقرر إدانته بموجبها والحكم عليه بايداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات). قرار رقم ٢٤٣/أحداث/ ٩٥ في ١٩٩٥/١١/٢١ (غير منشور).

٤- قرار رقم ٤٠٠٢ في ١٩٧٥/٥/٢٦/ مجموعة الاحكام العدلية- ع٣- س٦- ١٩٧٥- ص٢٥٣.

٥- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا إرتكب المتهمون جريمة سرقة ثم قتلوا الشرطي تخلصاً من تلك الجريمة فيجب أن توجه لهم تهمتان عن الجريمتين المرتكبتين). قرار رقم ٣١٥٥/جنايات/ ٧١ في ١٩٧٢/٧/١٥/النشرة القضائية - ع٣- س٣ - ص٢١٥.

أي انصراف إرادته الى ارتكاب جريمة القتل لأجل تسهيل أو تمكين مرتكب الجناية أو الجنحة أو شريكه من الفرار أو الافلات من العقوبة. وعليه إذا انعدم هذا القصد فلا مجال لانطباق النص وتشديد العقوبة.

مثال ذلك: زكي شاهد زيداً يطارد خالداً من أجل القاء القبض عليه، فيستغل زكي إنشغال (زيد) بالمطاردة فيطلق عليه الرصاص ويقتله وبذلك يتمكن (خالد) من الافلات من العقوبة.

ففي هذهِ الحالة لا تشدد عقوبة زكي لأنه لم يقصد قتل زيد تمكين خالد من الفرار أو التخلص من العقاب، وإنما كان قصده منصرفاً الى التخلص من (زيد) كونه عدواً له... وشترط أيضاً أن تكون الجريمة التي إقترافها الجاني الأول أو شريكه من نوع الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولكن لا يشترط وحدة الزمان والمكان للجريمتين، فقد يفصل بين الجريمتين فاصل زمني، كما لو قتل الجاني الحارس في يوم وسرق المخزن في اليوم التالي[١] ... كما لا يشترط أن تكون الجريمة المراد تمكين مرتكبها أو شريكه من الفرار من الجرائم الأيجابية أو السلبية، كذلك لا يشترط أن تكون من الجرائم العمدية، وذلك أن النص جاء مطلقاً ولم يحدد شيئاً مما ذكر. ومن الجدير بالذكر أنه في حالة تعدد الشركاء، فالشريك تشدد عقوبته إذا توافر لديه القصد السيء، أما إذا ساهم في إحدى الجريمتين، فأن العقوبة تشدد بحقه إذا ساهم في جريمة القتل العمد مع علمه بالغرض من إرتكابها، أما إذا ساهم في الجريمة الأخرى (الجناية أو الجنحة) فأنه لا يسأل عن جريمة القتل إلا إذا كانت الجريمة محتملة[٢].

١١- العود الى إرتكاب جريمة القتل العمد أو الشروع فيها خلال مدة تنفيذ عقوبة السجن المؤبد: إن م (٤٠٦/ ١/ ط) نصت على هذه الحالة من التشديد لعقوبة القتل العمد ويتطلب هذا التشديد توافر عدة شروط وهي:

أ- أن يكون الجاني محكوماً عليه بعقوبة السجن المؤبد عن جريمة القتل العمد مع علمه بذلك، وعليه لا ينطبق نص التشديد إذا كانت العقوبة خلاف ذلك أو كانت العقوبة المحكوم بها عن جريمة أخرى غير القتل العمد.

١- ينظر: د. محمد نوري كاظم- القسم الخاص- المرجع السابق- ص١٠٢.

٢- ينظر: د. عبد المهيمن بكر- قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- ١٩٧٧ ص١٤٠.

Scanned by CamScanner

ب- أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة من نفس نوع الجريمة الأولى (القتل العمد) سواءٌ أكانت قتل عمد أو شروع في القتل العمد، إذ أن المشرع قد ساوى بينهما. وعليه إذا لم تكن الجريمة الثانية من نفس نوع الجريمة الاولى كأن تكون سرقة أو اغتصاب في هذه الحالة لا ينطبق نص التشديد.

ج- إرتكاب الجريمة الثانية (القتل العمد أو الشروع فيها) خلال مدة تنفيذ عقوبة السجن المؤبد.

مثال ذلك: قيام المحكوم عليه بالسجن المؤبد بإشعال النار في إحدى قاعات السجن مما أدى الى قتل شخص أو أكثر من السجناء، أو أن يشرع في قتل زميله في السجن نتيجة خلاف بينهما وذلك بطعنه بالسكين ولكن لم يتوفى بسبب إسعافه. وعليه إذا ارتكب الجاني جريمة القتل العمد أو الشروع فيها بعد إنقضاء مدة تنفيذ عقوبة السجن المؤبد، فلا ينطبق نص التشديد.

إذاً المهم هو صدور حكم بالسجن المؤبد، والبدء بتنفيذه، ومن ثم إقدام المحكوم عليه على ارتكاب جريمة القتل العمد أو الشروع فيها، هذا مما يقتضي تطبيق نص التشديد حتى ولو كان الحكم غير مكتسب الدرجة القطعية.

هذا وتكمن علة التشديد في أن شخصية الجاني المحكوم عليه بالسجن المؤبد تنطوي على خطورة كبيرة، وميله المستمر الى الاجرام مما يوجب التشدد معه لأنه عاد الى إرتكاب الجريمة على الرغم من أنه لا يزال في مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عن الجريمة الاولى. ولابد من بيان أن المشرع قد جعل عقوبة القتل العمد الاعدام أو السجن المؤبد في حالات معينة نصت عليها الفقرة (٢) من م(٤٠٦) ق.ع. وهي:

أ- إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله الى قتل شخصين فاكثر.

مثال ذلك: أن يقوم (س) برمي قنبلة باتجاه (ص) لقتله فأدى ذلك الى وفاته ووفاة أشخاص آخرين[1].

ب- إذا مثل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته، كأن يقوم بقطع أجزاء من جسم المجني عليه أو تشويهه[2].

١- ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ٨٩٨/ جنايات/ ٧٦ في ٧٧/١/٢/ مجموعة الاحكام العدلية- ع١ - س٨ - ص ٢٥٧.
٢- ينظر: قرار محكمة جنايات البصرة رقم ٩٩٣/ج/ ٩٧ في ١٩٩٨/٣/١٦ (غير منشور) المشار اليه سابقاً.

ج- إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١/ ط) من م (٤٠٦) ق.ع. ، وإرتكب جريمة قتل عمد خلال مدة تنفيذ العقوبة.

إن هذه الحالة تخص المحكوم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة غير القتل العمد، كأن تكون من جنايات السرقة أو الاغتصاب، ثم إرتكب المحكوم عليه جريمة القتل العمد خلال مدة تنفيذ عقوبة السجن المؤبد.

مثال ذلك: قيام المحكوم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة إغتصاب بقتل أحد السجناء معه عمداً. وعليه إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة تنفيذ جريمة الشروع في القتل و جريمة أخرى كاللواط أو الإيذاء، أو إرتكب جريمة القتل العمد بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة، ففي هذه الحالات لا ينطبق نص التشديد المذكور آنفاً.

ثانياً: الاعذار المخففة لعقوبة القتل العمد: إن المشرع قد نصَّ على حالات معينة من شأنها تخفيف عقوبة القتل العمد إذا توافرت شروطها وقد يصل التخفيف الى حد عقوبة الجنح أو المخالفات. على الرغم من ان جريمة القتل العمد هي من الجنايات أصلاً كون أن العقوبة المقررة لها هي السجن، وتوصف هذهِ الحالات بالأعذار المخففة كونها منصوص عليها في القانون، مما يتعين على المحكمة تطبيقها متى توافرت شروطها كما مبين في النص القانوني[1]، وتتمثل هذهِ الأعذار بـ (قتل الأم لطفلها حديث الولادة، والقتل والاعتداء في حالة التلبس بالزنى).

١- قتل الأم لطفلها حديث الولادة: نصت م (٤٠٧) ق.ع. على عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس لمدة لا تقل عن سنة للأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة إتقاء للعار إذا كانت قد جملت به سفاحاً[2]. من هذا النص يتضح أن تحقق عذر التخفيف يتطلب توافر شروط معينة وهي:

١- ينكر انه صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل برقم ٥٠ في ٢٠٠٠/٣/٣٠ جاء فيه (ولأن لا يسأل جزائياً أولو القبض من الدرجتين الاولى أو الثانية في حالة غضطرارهم الى قتل المتهم الهارب أثناء قيامهم بتعقبه إذ تحققت الشروط الآتية:
١- صدور قرار من القاضي بالقاء القبض على المتهم. ٢- عدم تسليم المتهم نفسه الى السلطة المختصة بعد إنقضاء مدة اسبوعين على صدور قرار القاضي المختص بالقاء القبض عليه.
٣- وجود أدلة ثابتة على قيام المتهم بإرتكاب جريمة القتل بصورة عمدية.
٤- ابلاغ ذوي المتهم بقرار القاضي بالقاء القبض عليه بعد صدوره مباشرة للتأثير فيه في تسليم نفسه.
٢- هنالك قوانين تشدد العقاب على من يقتل الطفل حديث الولادة سواء أكان القتل الأم أم أحد الناس كقانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢م(٣٠٢) منه. وهنالك قوانين لم تعالج هذه الجريمة بنص خاص كقانون المصري، وتلك فإنها تخضع للقواعد العامة في القتل العمد وهي أنها تعد من قبيل الظروف القضائية المخففة ينظر: د. محمد ابو العلا عقيدة- المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية- ط١- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٨٨- ص٦٢ و٢٥٣، د. جلال

Scanned by CamScanner

وجود جريمة قتل عمدية: سواء أكان السلوك المؤدي الى الوفاة إيجابياً أو كان سلبياً، كحالة الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها أو عن ربطحبله السري بقصد قتله إتقاءً للعار، وقد يكون الامتناع مسبوقاً بفعل إيجابي سعت به الأم الى قتل الطفل كالأم التي تقدم على وضع طفلها في كيس قمامة ثم تتركه في مكان خالٍ من الناس بقصد قتله فيموت[1]. وعليه فإن العذر لا يتحقق إذا وقع القتل خطأ كحالة الأم التي تهمل في رعاية طفلها ويؤدي الأهمال الى وفاته، كذلك لا يتحقق العذر إذا أدى الجرح أو الضرب الى وفاة الطفل ولم تنصرف إرادة الأم الى قتل وليدها.

ب- **صفة الجاني:** يشترط بأن يكون الجاني أما للطفل حديث الولادة، أي أن الجانية هي أم الطفل القتيل سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة، لذا فالأم (الكبرى) غير مشمولة بالنص، بمعنى أنها لا تستفيد من التخفيف إذا قتلت الطفل. ويشترط أن تكون أم الطفل بصفة فاعل في جريمة القتل العمد، وعليه إذا قام أحد أقربائها بالقتل بتحريض من قبلها أو بمساعدة منها فانها لا تستفيد من التخفيف لأنها لم تكن بصفة فاعل، كذلك قريبها لا يستفيد من التخفيف، إذاً كلاهما يسألان عن القتل العمد. وهذا يعني أن أقرباء الأم مهما كانت درجة قرابتهم من الطفل لا يخضعون لأحكام هذا النص إذا أقدم أحدهم على القتل[2] وانما يعاملون معاملة القاتل حسب ظروف كل حالة، بمعنى أنهم يسألون عن القتل العمد دون تخفيف[3] كذلك الحال إذا ساهم أحد الاقارب- كالأب أو الأخ- مع الأم في جريمة قتل الطفل كشركاء، فإنهم يسألون عن جريمة قتل عمدية ولا يستفيدون من التخفيف الوارد بالنص، وإنما الأم فقط تستفيد من التخفيف لأن العذر قاصر عليها فقط، كونه من الاعذار الشخصية المخففة ومن ثم لا يسري أثره الى غير من تعلق به م (٥٢) ق.ع.،

ثروت - القسم الخاص- المرجع السابق- ص ٢٦٥- ٢٦٦.

١- ينظر: د. محمد زكي ابو عامر- القسم الخاص - المرجع السابق- ص ٤٠٨. د. محمود محمود مصطفى- القسم الخاص- المرجع السابق- ص ٢٠٣.

٢- بعض القوانين العقابية وسعت من نطاق هذا العذر فشملت به أقرباء الأم كالقانون الليبي م(٣٧٣) والقانون الايطالي م(٥٧٨) منه.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (قتل والد الزانية فبنها المولود سفاحاً لاينطبق عليه العذر القانوني المخفف في م(١٢٨ و ١٣٠) عقوبات وللمحكمة أن تخفف العقوبة إستدلالاً بالمادة (١٣٢) عقوبات). قرار رقم ٢١١/ هيئة عامة ثانية/ ٧٥ في ٧٦/٢/٧/ مجموعة الاحكام العدلية - ع١- س٧ - ص٢٧٠.

عليه فالطبيب والقابلة التي تساهم مع الأم في تخليصها من طفلها بصفة فاعل أو شريك تطبق عليهم أحكام جريمة القتل العمد بحسب الاحوال.

ج- **حالة المولود:** لغرض تحقق عذر التخفيف لابد أن يكون المجني عليه حديث الولادة[1]، سواءً أكان ذكراً أم انثى، متعافياً كامل الخلقة أم عليلا مشوهاً، وبهذا يقتضي أن تكون عملية الولادة قد تمت وذلك بانفصال الطفل عن جسم أمه[2] لأجل التمييز بين هذه الجريمة وجريمة الاجهاض التي تفترض أن الطفل لا يزال في رحم الأم. ولكن ما يتعين الاجابة عليه هو متى يعد الطفل حديث الولادة؟.

تناول الفقه هذا الأمر فظهرت ثلاثة إتجاهات هي:

الاتجاه الأول: يذهب الى أن الطفل يعد حديث الولادة طالما لم تنته مدة الاعلان عن ولادته، وهذه المدة محددة بـ (سبعة) أيام على وفق قانون تسجيل الاحوال المدنية العراقي رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤، وحددت بـ (١٥) يوم من تاريخ الولادة في قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١.

الاتجاه الثاني: يرى أن معيار حداثة الولادة هي مدة سقوط الحبل السري والتي أمدها ثمانية أيام[3].

الاتجاه الثالث: يرى أن معيار الحداثة هي مرحلة النفاس التي تمر بها الأم والتي أمدها ستة أسابيع، وبذلك يعد الطفل خلال هذه الفترة حديث الولادة[4]. وهناك من يذهب الى أنه من الفضل ترك هذا الموضوع لتقدير القضاء على أساس أن ظروف الولادة تختلف الحالة الصحية

١- ينظر في معنى الطفل: محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الرسالة- الكويت- ١٩٨٣- ص٣٩٤. ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا - مقاييس اللغة- ج٣- دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع بيروت- ص ٤٣١/د. ابراهيم مصطفى وآخرون- المعجم الوسيط- ح٢- مطبعة مصر- ١٩٦٠- ص٥٦٦/حسين نصار- تشريعات حماية الطفولة- حقوق الطفل- منشأة المعارف بالاسكندرية- ص١٨.

٢- يلاحظ أن المشرعين الليبي والايطالي يتطلبان أن يقع القتل أثناء الوضع أو عقب الولادة مباشرة... وفي هذا السياق عدت محكمة النقض الايطالية قتل الوليد عقب ولادته بثلاثة أيام قتلاً مقصوداً عادياً لايقترن به العذر المخفف وذلك لأن الوليد لم يقتل عقب الوضع مباشرة. نقض ايطالي ١٥/فبراير/ ١٩٣٥ منشور بمجلة (١٥٥٣. ١١. ١٩٣٥..Giust (Penنقلاً عن: د. جلال ثروت- نظم القسم الخاص- الجزء الأول- جرائم الاعتداء على الاشخاص- نظام القتل والايذاء- الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع- الاسكندرية- مصر- ١٩٨٤- ص ٢٧٠.

٣- هذا الاتجاه يمثل مسلك الطب الشرعي.

٤- ينظر: د. عبد الستار الجميلي- جرائم الدم- الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩- مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٢- ص٣٩٠.

Scanned by CamScanner

والظروف المحيطة بالأم، كما لو تمت الولادة بالمستشفى وإقتضى الأمر بقاء الأم واقدة في المستشفى بسبب حالتها الصحية.

هـ- سبب الحمل: يتعين أن يكون حمل الأم قد حصل سفاحاً[1]، أي ان تكون الأم قد حملت بالطفل نتيجة علاقة جنسية غير شرعية مع رجل، سواء أكانت الأم غير متزوجة أصلاً أو أرملة أو متزوجة على ذمة رجل ولكنها على علاقة غير شرعية مع عشيق أو خليل وحملت منه، و- الباعث القتل: يقتضي أن يكون الباعث أو الدافع الى القتل هو إتقاء العار[2] الذي سوف يجلبه الطفل إذا بقى على قيد الحياة لأن الأم حملت به سفاحاً، فالمشرع أراد من النص على هذهِ الحالة مراعاة ظروف الأم التي تقدم على القتل من أجل إبقاء علاقتها الجنسية غير الشرعية في طي الكتمان، وذلك أنه إذا ما شاهد الناس لديها طفلاً فإن ذلك يعد دليلاً قاطعاً على إنحرافها في أحضان الرذيلة وخاصة إذا كانت غير متزوجة، وبهذا يتضح أن الباعث على جريمة القتل هو الستر ودفع العار عن الأم الذي تجلبه عملية الولادة وحضانة الطفل، فهذا الباعث هو العلة التي كانت وراء تقرير نص م (٤٠٧) ق.ع. والذي بمقتضاه عدّ المشرع القتل إتقاءاً للعار عذراً مخففاً للعقوبة[3]. ويترتب على ما تقدم أنه إذا كانت الأم تمارس البغاء ومعرفة في محيطها الاجتماعي بهذهِ الصفة، وحملت ووضعت طفلها ثم قتلته وهو حديث الولادة، فإنها لا تستفيد من النص المذكور، أي لا تستحق التخفيف لأنها معروفة بممارسة البغاء، ومن ثم فإن ولادة الطفل لا يغير من الأمر شيئاً، إذ أنها معروفة بسقوطها وإنحلالها الخلقي والأدبي، بمعنى ان ولادة الطفل لا يسيء بسمعتها وشرفها. ولكن هناك من ينتقد موقف المشرع ويرى على العكس بانه

١- إن المعنى الدقيق للفظ السفاح هو الزنا الواقع بين المرأة ورجل ما... ينظر في ذلك: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوس- الفرق بين الحروف الخمسة- مطبعة العاني- بغداد- ص٤٤٣.

٢- يقصد بالعار السب والعيب وهو كل شيء لزم به سب أو عيب. ينظر في ذلك: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور- لسان العرب- ج٤- دار صادر- بيروت- ١٩٥٦- ص ٦٢٥/ محمد مرتضى- تاج العروس- ج٣- المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية- ١٣٠٦ هـ ص٤٣٤. ومن خلال ما أقرته محكمة التمييز في العراق مدلولات للعار يمكن القول بأن المعنى العام للعار هو مادل على الفحش والافعال الشائنة اللا اخلاقية كافعال الزنا واللواط التي تتخذها المرأة حرفة لها او تتخذ عشيقاً لها. ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٦٢٦/جزاء ثانية/ ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٦/٢٤ (غير منشور).

٣- يلاحظ أن بعض القوانين العقابية لاتشترط من أجل العقوبة أن يكون الباعث على قتل الوليد إتقاء العار، فهي لاتفرق في معاملة يسن الوالدة لطفل شرعي عن الوالدة لطفل غير شرعي. كالقانون السويسري م(١١٦) منه والقانون البلغاري م(١٣٦) منه والقانون اليوناني م(٣٠٣).

كان من المفروض تشديد العقوبة بحق الأم تقتل طفلها حديث الولادة إتقاءاً للعار على اساس أنها إرتكبت جريمتين الأولى هي جريمة الزنا بعلاقتها الجنسية غير الشرعية مع رجل وحملها منه سفاحاً، والثانية إقدامها على قتل طفلها الذي بعث الله سبحانه وتعالى فيه الروح وهو مخلوق بريء هذا من جانب، ومن جانب آخر أن تقديم الأم الجانية الى المحكمة يعد إعلاناً للعلاقة الجنسية غير الشرعية التي كانت عليها الأم، ومن ثم إفتضاح أمرها، وبناءاً على ذلك فإن سبب التخفيف ليس له ما يبرره والمتمثل باتقاء العار. ونتفق مع هذا الرأي مادامت الأم قد حملت بالطفل نتيجة علاقة جنسية غير شرعية وبرضائها وإرادتها الحرة. ولكن إذا حملت بالطفل نتيجة إتصال جنسي غير شرعي رغم إرادتها ودون رضائها، فإنها تستفيد من عذر التخفيف فيما إذا قتلت الطفل إتقاءاً للعار، لأن حالة الحمل والولادة أمر مفروض عليها ولم تكن السبب فيهما، لذا فإن الباعث الشريف المتمثل بإتقاء العار هو العلة في تخفيف عقوبة القتل العمد بحقها. وعلى أية حال فإن اثبات الباعث على القتل أمر يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها، فمتى توافرت شروط العذر المنصوص عليها قانوناً يتوجب على محكمة تخفيف العقوبة بحق الأم، مع بيان هذا العذر في أسباب حكمها م (١٣٤)ق.ع، ويتعين عليها الحكم بالعقوبة المحددة بالنص ألا وهي السجن لمدة لا تزيد على (١٠) سنة أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة، وهذا يعني أن المحكمة مخيرة بين الحكم بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين أكثر من خمس سنوات الى مدة لا تزيد على (١٠) سنة، أو الحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة الى خمس سنوات[1] كما ينبغي على المحكمة أن تبين أسباب التخفيف في حكمها حسبما تقتضيه م (٢٢٤/ أ) اصولية[2].

٢- القتل في حالة التلبس بالزنا: إن المشرع العراقي وبنص م (٤٠٩) ق.ع. عد حالة تلبس الزوجة أو إحدى المحارم بالزنا أو الوجود في فراش واحد مع شريكها عذراً مخففاً، بحيث

١- في هذا السياق قضت محكمة جنايات البصرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ بإدانة المتهمة (أ. ع) وفق المادة ٤٠٧ عقوبات والحكم بالحبس الشديد لمدة سنتين. لقيامها بقتل طفلتها عند ولادتها خنقاً والتي حملت بها من عشيقها (ع. ر) سفاحاً وذلك بتحريض من والدتها التي قامت برميها في أحد المبازل والتي حكم عليها بالحبس البسيط (٦) أشهر على وفق م(٢٤٠) عقوبات). وقد صدق القرار تمييزاً بموجب القرار التمييزي رقم ٢٠٨/جزاء ثانية/ ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٢/٢١ (غير منشور).

٢- ينظر في ذلك: قرار محكمة التمييز رقم ١٦٧٧/جنايات/٨٤- ٨٥- التسلسل ١٣٨١ في ١٩٨٦/٣/٢٧ (غير منشور). وقرار محكمة جنايات البصرة رقم ٢٢/جنايات اولى/ ٨٥- ٨٦- التسلسل ١٥٩١ في ١٩٨٦/٤/٢٩ (غير منشور).

Scanned by CamScanner

عقوبة القتل العمد من عقوبة الجناية (السجن) الى عقوبة الجنحة أو المخالفة (الحبس) وعلة التخفيف هذا تكمن في الاستفزاز الخطير الذي أصاب الزوج أو ذي الرحم المحرم في أعز شيء يملكه ألا وهو الشرف والاعتبار، إذ أن هول المنظر وفضاعة الجريمة تضيق كثيراً من حرية إختيار الزوج، كما تضيق قابليته على الادارك والتمييز، مما يدفعه الى إرتكاب الفعل الذي قد يصل الى قتل الزانية وشريكها أو قتل أحدهما أو الاعتداء عليهما أو على أحدهما إعتداءاً أفضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة بدافع غسل العار الذي يلحقه، وفي هذا قضت محكمة التمييز (أن قتل الزانية يعد غسلاً للعار عن أهلها وعشيرتها هو باعث شريف يوجب تخفيف العقوبة)[1]، وفي قرار آخر ذهبت الى أن (غسل العار يعد عذراً مخففاً لعقوبة القتل تخفيفاً قانونياً)[2]، وعلى ذلك فإن المشرع أخذ بنظر الاعتبار هذا الوضع النفسي وعدّ القتل أو الاعتداء الواقع تحت تأثير الاستفزاز في هذهِ الحالة عذراً مخففاً، لكن بعض القوانين عدت التلبس بالزنا عذراً معفياً من العقاب كالقانون السوري واللبناني والأردني.

إن تحقق عذر التخفيف هذا يتطلب توافر شروط معينة نصت عليها م (٤٠٩) ق.ع

١- صفة الفاعل: خصت م (٤٠٩) ق.ع هذا العذر بزوج المرأة الزانية، وذي الرحم المحرم، في حين أن المشرع المصري خص هذا العذر بالزوج فقط وبذلك لا يستفيد من هذا العذر والد الزوجة وأخوها وإبنها... وهنا كمن يذهب الى شمول ابنه العم بنص م (٤٠٩) ق.ع والملاحظ ان المشرع العراقي قد عالج جريمة زنا الزوجة، وبنفس الوقت عالج جريمة زنا الزوج حيث قرر له عقوبة إذا زنا في منزل الزوجية م (٣٧٧) ق.ع. ومع ذلك فإنه لم يشمل الزوجة بعذر التخفيف إذا قامت بقتل زوجها متلبساً بالزنا مع إمرأة اخرى في منزل الزوجية. في حين نلاحظ أن المشرع الجزائري وبنص م (٢٧٩) ق.ع قد شمل الزوجة بعذر التخفيف إذا ما أقدمت على قتل زوجها وهو في حالة التلبس بالزنا. وعلى أية حال فإن تطبيق هذا العذر يتطلب أن تكون علاقة الزوجية أوصلة المحرمة قائمة بين الجاني والمجني عليها وقت إرتكاب القتل أو الاعتداء. ويكون المرجع في ذلك الى قانون

١- قرار رقم ١٢٨/هيئة عامة ثانية/٧٥ في ٧٥/٩/٢٧/ مجموعة الاحكام العدلية- ع٣- س٦- ص٢٣٢.
٢- قرار رقم ٢١٤٧/جنايات/٧٣ في ٧٣/١١/١٩/ النشرة القضائية- ع٤- س- ص٤٠٠.

الاحوال الشخصية، وطبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية تعد علاقة الزوجية قائمة أثناء فترة العدة في حالة الطلاق الرجعي، ويظل العذر قائماً لمصلحة الزوج الى إنتهاء أربعة أشهر بعد طلاق الزوجة[1]، ولغرض استفادة الزوج أو ذي الرحم المحرم من غير التخفيف فلا بد من أن يكونا بصفة فاعل في جريمة القتل أو الاعتداء، وعليه إذا كانا بصفة شركاء، فلا يستفادان من العذر.

كما لو حرض الزوج شخصاً آخر على قتل زوجته في حالة التلبس بالزنا وتم القتل بناءاً على هذا التحريض، في هذهِ الحالة يسأل الشخص عن جريمة القتل العمد بصفة فاعل، ويسأل الزوج بصفة شريك في الجريمة. ومن النتائج المترتبة على عذر التخفيف للزوج أو ذي الرحم المحرم هو أنه لا يستفيد من هذا العذر اي شخص آخر ساهم معهما في القتل أو الاعتداء بصفة شريك لأن هذا العذر قرره المشرع لسبب شخصي يتعلق بالزوج أو ذي الرحم المحرم.

لكن هناك من ذهب الى أن الشريك يستفيد من العذر إذا علم بعوامل إستفزاز الزوج أو ذي الرحم المحرم، أما إذا جهل بعوامل الإستفزاز واعتقد أنه يساهم في قتل عادي فلا يستفيد من العذر.

مثال ذلك: أن يقوم شخص بإعطاء مسدس الى الزوج الذي قتل زوجته بهذا المسدس عندما شاهدها مع رجل آخر في فراش واحد، كذلك لا يستفيد من عذر التخفيف أي شخص ساهم مع الزوج أو ذي الرحم المحرم بصفة فاعل في جريمة القتل أو الاعتداء حال التلبس بالزنا.

لأن القتل لكل منهما قدر من الخطورة على المجتمع يتحدد تبعاً لتوافر شروط التخفيف حيث هي متحققة لدى الزوج أو ذي الرحم المحرم، فخطورة القتل المرتكب من قبل الشخص الآخر أكثر من خطورة القتل الواقع من الزوج أو ذي الرحم المحرم، فضلاً عن ذلك إستقلال الفاعلين من حيث الظروف التي تتوافر لديهما.

٢- المفاجأة بالتلبس بالزنا: تعني المفاجأة الاختلاف بين العقيدة والواقع، وهنا تعني اختلاف بين ما كان الزوج يعتقده في شأن سلوك زوجته وما تحقق له حين شاهدها متلبسة بالزنا. والمفاجأة

١- ينظر: الاستاذ عبد الجبار عريم- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- الجزء الأول- ١٩٥٠- ص ٩٦.

Scanned by CamScanner

الحقيقة في صورتها الكاملة تتحقق إذا كان الزوج واثقاً من أخلاق زوجته ثم شاهدها متلبسة بالزنا.

إذاً المفاجأة شرط جوهري في تحقق عذر التخفيف، وعليه فالزوج أو ذي الرحم المحرم لا يستفيد من العذر إلا فوجئ بزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها[1]. وهذا يعني أن يضبط الزوج زوجته أو إحدى محارمه وهي متلبسة بالزنا، وعليه لا يكفي أن يخبره الغير بأنه شاهد الزوجة في وضع الزنا، وذلك لأن الاستفزاز الذي يبرر قيام العذر لا يتوافر إلا بشرط التلبس بالزنا. وأن يسبق فعل الجاني وأن يكون معاصراً له[2]، ولكن لا يشترط المشاهدة الحقيقة أي أن يشاهد الزوج زوجته في حالة إرتكاب الفعل الجنسي بالذات، أي حال قيامها بالجماع مع شريكها، وإنما يكفي مشاهدتها مع شريكها في ظروف لاتدع مجالاً للشك في أنها إرتكبت هذا الفعل.

مثال ذلك: حضور الزوج ليلاً الى المنزل ومشاهدة الزوجة بقميص النوم، ووجد شخصاً متخفياً تحت السرير وخالعاً حذاءه. وهذا ويقتضي أن يكون التلبس بالزنا مفاجأ للزوج أو ذي الرحم المحرم وتتحقق المفاجأة في حالتين هما:

إذا كان الزوج لا يتوقع على الاطلاق خيانة زوجته له أو سوء أخلاق من هي من محارمه، وإذا به شاهدها مع رجل في فراش واحد أو يمارسان الفعل الجنسي معاً.

إذا ساورت الزوج شكوك حول سلوك زوجته أو إحدى محارمه، ففكر بهدوء ثم أصرَّ على قتلها إذا تحققت له خيانتها، فراقبها وضبطها متلبسة بالزنا فقتلها، وخلاف ما تقدم إذا كان الزوج على يقين من خيانة زوجته أو سوء أخلاق إحدى محارمه وأصر على قتلها حين شاهدها متلبسة بالزنا، وقتلها فعلاً فلا يستفيد من العذر إذ أنه لم يفاجأ بشيء فما كان يعتقده هو ما تحقق له. بل كان مدفوعاً برغبة الانتقام منها وكان يريد...

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بانه ((إذا فاجأ المتهم شقيقته في فراشها وقد اخفت عشيقها الذي مارس العمل الجنسي معها تحت فراشها وقتله في الحال، فتكون جريمة القتل المرتكبة معاقباً عليها بالمادة ٤٠٩ عقوبات وليس بالمادة ٤٠٥)). قرار رقم ١٦١/موسعة ثانية/٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٥/١٣/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي- المرجع السابق- ص٢٢٤.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز (بأن الاستفزاز الخطير اشارت اليه المادة ١٢٨ عقوبات يجب أن يسبق فعل الجاني وأن يكون معاصراً له وإلا إعتبر من الظروف القضائية المخففة للعقوبة طبقاً للمادة ١٣٢ عقوبات)). قرار رقم ١١٣٧/جزاء اولى- جنايات- ١٩٨١ في ١٩٨١/٨/٢٧/ مجموعة الاحكام العدلية- ع٣- س١٢- ١٩٨١- ص٦٦.

قتلها في ظروف تثبت فيها خيانتها وهذا ما حصل فعلاً... يتضح من ذلك أن سبق الاصرار على القتل ينفي عذر التخفيف بسبب إنتفاء عنصر المفاجأة[1]، ومن تطبيقات محكمة التمييز أنها قضت في قرار لها بأنه (لا تخفف عقوبة القتل غسلاً للعار لدرجة كبيرة مادام المدان يعلم بسوء سلوك أمه قبل قتلها بمدة طويلة)[2]. ونستنتج من شرط المفاجأة أنه إذا حصل القتل بدون المفاجأة، وإنما كان بباعث غسل العار أو بالاستنادالى الاعتقاد أو الشك بسوء سلوك المجني عليها، فإن ذلك يعد من قبيل الظروف القضائية المخففة والتي يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع وبمقتضاها تحكم بالعقوبة إستنادا الى المادة (١٣٢) ق.ع.[3] وهذا ما أكدته محكمة التمييز في عدد من قراراتها ومنها:

(يعد ظرفاً قضائياً مخففاً الشك الحاصل لدى المتهم بوجود علاقة غرامية لزوجته بالمجني عليه لمشاهدته لها معه)[4].

(قتل الابن والدته لسوء سلوكها عدّ ذلك ظرفاً قضائياً مخففاً)[5].

(اعتقاد القاتل بإرتكاب المجني عليه فعلاً مخالفاً للآداب مع شقيقته يعد ظرفاً قضائياً مخففاً باعثاً شريفاً)[6].

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز (: إذا كان المتهم قد قتل شقيقته غسلاً للعار كما قال إنتهما خاطئة وحكمت عليه عن الجريمة الاولى وفقاً للمادة (١/٤٠٩ عقوبات والثانية وفقاً للمادة (٤٠٥) منه فليس للمحكمة أن تقضي بتطبيق أحكام المادة (١٤٢) عقوبات لأن من شروط تطبيق المادة (١٤٢) عقوبات أن يكون الإرتباط غير قابل للتجزئة بين الجريمتين)). قرار رقم ٧٧٠/جنايات اولى/٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٧/٢٧/ أشار اليه: غيراهيم المشاهدي- مرجع سابق- ص٢٢٥.

٢- قرار رقم ١٨ هيئة عامة ثانية/ ٧٦ في ١٩٧٦/٤/١٠/مجموعة الاحكام العدلية ع٤- س٧- ص٣٤١.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بان (وجود صورة لشخصين في ثوب ملابس المجني عليها لايبرر الاستدلال بالمادة (١٣٠) عقوبات عند فرض العقوبة على القاتل، وللمحكمة الاستدلال بالمادة (١٣٢) عقوبات إن توفرت ظروف قضائية مخففة). قرار رقم ٣٤٢١/جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٥/٣/١/ مجموعة الاحكام العدلية ع١- سنة- ص٢٣٥. وقضت بانه (: إذا لاحظت الام المتهمة وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات أن المجني عليها كانت تتأخر في العودة الى الدار ليلاً فأرادت تأديبها خشية سماع والدها بالأمر فمنعتها من الخروج، فهذه الحالة لاتجعل الباعث لارتكاب الجريمة شريفاً وغسلاً للعار لأن الانحراف عن السلوك يجب أن تشهد على تحقيقه وقائع ثابتة، ويمكنه فرض العقوبة دون الاستدلال بالمادة (١٣٢) من قانون العقوبات على الاستدلال بالمادة (١٣٢) منه). قرار رقم ٤٧٣/موسعة ثانية/ ٨٨ في ١٩٨٨/١٠/١٧/مجلة القضاء - ع٣ و ٤- س٤٤- ١٩٨٩- ص٣٩٢.

٤- قرار رقم ٢٢١٠/جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/١٠/٢٨/النشرة القضائية ع٤- س٢- ص٢٦٤.

٥- قرار رقم ٢٢٦٩/جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/١٠/١١/النشرة القضائية ع٤- س٢- ص١٦٤.

٦- قرار رقم ٢٢/ هيئة عامة ثانية/ ٧٦ في ١٩٧٦/٤/١٠/النشرة القضائية ع٢- س٣- ص٢٣١. وينظر ايضاً: قرار رقم ٥٢٨/جنايات اولى/ ٨٦- ٨٧ في ١٩٨٧/١/٢٥/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي- المرجع السابق- ص٥٦.

Scanned by CamScanner

قتل المتهم للمجني عليها غسلاً للعار لظهورها حاملاً سفاحاً يعد ظرفاً قضائياً مخففاً)[١].

إن قتل المتهم للمجني عليه عند مشاهدته خارجاً من داره في الصباح الباكر معتقداً بوجود علاقة غير شريفة بزوجته، لايجعل القتل غسلاً للعار ولا تطبق الاعذار القانونية المخففة بل يعد ذلك ظرفاً قضائياً مخففاً)[٢].

تحرش المجني عليه بأخت المتهم يعد ظرفاً قضائياً مخففاً لعقوبة جريمة القتل وفق المادة (١٣٢) عقوبات وليس عذراً قانونياً وفق المادة (١٣٠) عقوبات)[٣].

إذا كان الدافع للقتل هو الغضب لأنتهاك المجني عليه عرض المتهم بمواقعة زوجته جبراً فذلك يعد من أسباب التخفيف القضائي)[٤] وقد تستند المحكمة الى الباعث الشريف وبذلك تعدّه عذراً قانونياً مخففاً إستناداً الى المادتين (١٢٨ و١٣٠) ق.ع. غذا توافرت أدلة كافية وقرائن معتبرة ومقنعة تثبت للمحكمة العذر المخفف قانوناً، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه (إذا ثبت أن المجني عليها سيئة السلوك فيكون الباعث على قتلها شريفاً وتخفف العقوبة بموجب المادة (١٣٠) عقوبات)[٥]. وقضت بأنه (يعد قتل المتهم لأبنه عمه قد وقع بباعث شريف حسب المادة (١٢٨) من قانون العقوبات إذا كانت المجني عليها قد هربت من دار أهلها مع عشيقها ثم تزوجت منه دون موافقة أهلها مما يجلب العار لأسرتها حسب التقاليد السائدة في بيئتها)[٦]. وقضت أيضاً بأنه (إذا قتل المتهم ابنة عمه لممارستها البغاء فتخفف عقوبته إستدلالاً بالمادة (١٣٠) عقوبات)[٧].

القتل أو الاعتداء الحال: يعني ذلك أن يتزامن عنصر المفاجأة بالزنا وما يترتب عليه من إستفزاز مع إرتكاب القتل أو الاعتداء، أي يجب أن يقع القتل أو الاعتداء المفضي الى

١- قرار رقم ٢٨٤٥/جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/١٢/٢٠/ النشرة القضائية- ع٤- س٢- ص١٦٣.
٢- قرار رقم ١٥٧٤/جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٤/٧/٣/ النشرة القضائية- ع٣- س٥- ص٢٤٩.
٣- قرار رقم ١٠١٢/ تمييزية/ ٧٩ في ١٩٧٩/٧/٢٩/ مجموعة الاحكام العدلية- ع٣- س١٠- ص٨٠.
٤- قرار رقم ٣٦٢١/جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٣/٦/٤/النشرة القضائية- ع٢- س٤- ص٣٨٣.
٥- قرار رقم ٢٠٧٧/جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/٢/٤/ النشرة القضائية- ع١س٤- ص٣٨١.
٦- قرار رقم ٣٤٢/جنايات/ ٧٩ في ١٩٧٩/٩/١٨/ مجموعة الاحكام العدلية- ع٣س١٠- ص٧٩.
٧- قرار رقم ٢٩٦٨/جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٥/١/١٦/ مجموعة الاحكام العدلية- ع١- س٦- ص٢٣٦. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (يعد قتل المتهم لأخته بسبب إرتكابها الزنا وحملها سفاحاً قد وقع بباعث شريف يبرر تخفيف العقوبة ولو تزوجت المجني عليها بعشيقها بعد ذلك نظراً للعار الذي الحقته باسرتها بسبب فعلتها). قرار رقم ١٥٠ و٢٤٠ و٣٠٤/ هيئة عامة/ ٧٩ في ١٩٧٩/١٠/١٣/ مجموعة الاحكام العدلية- ع٤- س١٠- ص٩١.

الموت أو الى عاهة مستديمة تحت تأثيره الثورة النفسية التي تنتاب الزوج فور رؤية زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه (أن الاستفزاز الخطير يجب أن يسبق فعل الجاني أو أن يكون معاصراً والا عدّ من الظروف القضائية المخففة). ونفيد هنا أن القتل أو الاعتداء الحال لايعني أن يتم في ذات اللحظة التي شاهد فيها الزوج زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا، بل قد يتحقق هذا الشرط ولو وقع القتل أو الاعتداء بعد وقت إستغرقه الجاني في البحث عن سلاح أو آلة في غرفة مجاورة لاستعمالها في إرتكاب الجريمة[١] عليه إذا مضت مدة من الزمن على مشاهدة الزوج لزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا وتغاضى عن الواقعة، ثم قام بقتلها بعد مدة طويلة من الزمن. فإنه لا يستفيد من عذر التخفيف، وذلك أن عنصر الاستفزاز قد زال بهدوء ثورة النفس)[٢]. ويتضح من نص م(٤٠٩) ق.ع. أن الزوج أو ذي الرحم المحرم يستفيد من عذر التخفيف سواء قام بقتل الزوجة أو إحدى محارمه أو شريكها أو الاثنين معاً، أو قام بالاعتداء عليهما أو على أحدهما إعتداءاً افضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة.

هذا وبتوافر شروط العذر المنصوص عليها قانوناً المذكورة آنفاً يلزم على محكمة الموضوع تطبيق عذر التخفيف بموجب م(٤٠٩) ق.ع.، مع بيان هذا العذر في أسباب حكمها تطبيقاً لحكم م(١٣٤) ق.ع.[٣] وأن تحكم المحكمة بالعقوبة المقررة بالنص ألا وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وهذا يعني أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح مابين ٢٤ ساعة الى ثلاث سنوات. ومع جانب تخفيف العقوبة فإن المشرع من جانب آخر قد منح آخر قد منح الشخص الذي يستفيد من هذا العذر (الزوج وذوي الرحم المحرم) إمتيازاً يتمثل في عدم جواز إستعمال حق الدفاع الشرعي ضده، وهذا يعني ان من يمارس الدفاع

١- د. ماهر عبد شويش- مرجع سابق- ص٢١٠.
٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بانه (لايحول دون توافر ظرف سبق الاصرار الهياج النفسي لدى المتهم وذلك بمشاهدته المجني عليه يزني بزوجته قبل خمس عشر يوماً طالما توافرت الفرصة للتفكير فيما هو قائم عليه، وأنه قد أعد لجريمته الأسباب التي إعتقد أنها تسهل له إرتكابها، وأنه مصمم على تسوية ما حدث بينه وبين المجني عليه بالقتل). قرار رقم ١٢٢٨ في ١٩٨٣/٦/٢٧/ مجموعة الاحكام العدلية- ع١- س٤- ١٩٨٣- ص٩١.
٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بانه (يعد نقصاً في قرار العقوبة تخفيفها إستدلالاً بالمادة (١٣٢) عقوبات دون ذكر بيان الظرف القضائي المخفف للعقوبة على نحو ما تقضي به المادة (١٣٤) عقوبات التي توجب على المحكمة بيان أسباب تخفيف العقوبة). قرار رقم ٢١٣٤/ جنايات/ ٨٤- ٨٥ في ١٩٨٥/٩/٣٠/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي- المرجع السابق- ص٨٩. وينظر أيضاً: قرار رقم ٣١٣٨/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٣/٥/٢٣/ النشرة القضائية- ع٢- س٤- ص٣٨١/ وقرار رقم ١٥٥٣/ جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/١١/١٥/ النشرة القضائية- ع٤- س٤- ص٣٩٦.

Scanned by CamScanner

الشرعي ضد المشمول بهذا العذر يسأل عن الجريمة التي يرتكبها سواء أكانت إيذاء أم قتل، ولا يعد فعله مبرراً.

فضلاً عن ذلك أن المشرع لم يجز تطبيق أحكام الظروف المشددة المنصوص عليها في م(١٣٥ و١٣٦) ق.ع. على المستفيد من هذا العذر[1].

المطلب الثاني
جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار[1]

سار المشرع العراقي على نفس نهج القوانين العقابية في معظم دول العالم حيث لم يعاقب على الانتحار، كما لم يعد الشروع فيه جريمة لذا لم يعاقب عليه وهذا ما أكدته م(٤٠٨/ ٣) ق.ع[2].

لكن المشرع عاقب على فعل الإسهام في الانتحار، فجرم التحريض والمساعدة عليه، وعلة التجريم تكمن في أن فعل الانتحار يشكل خطراً على أمن وسلامة المجتمع، ذلك أنه يعد من الظواهر التي تنتشر بدافع التقليد، فضلاً عن أن الشخص الذي يقدم على الانتحار يكون في حالة نفسية غير طبيعية وتفكيره غير سديد، وطرق النجاح أمامه مغلقة، مما يجعل للإغراء والمساعدة بالنسبة له دوراً كبيراً لدفعه إلى القيام بالانتحار. لذلك من يحرض أو يقدم المساعدة لشخص ما من يعد قد ارتكب جريمة قتل عمد، أي أنه أسهم في إنهاء حياة إنسان حي، وعلى هذا فأن المشرع العراقي قد خرج على القاعدة العامة التي تقضي بأن المساهمة في فعل مباح لا يشكل جريمة، بمعنى إذا كان سلوك الفاعل مباحاً فإن من يسهم معه بأية وسيلة يعد فعله هو الآخر مباحاً، فعاقب على المساهمة في الانتحار، وموقف المشرع هذا يمثل إجراءاً وقائياً لأجل حماية حياة أفراد المجتمع، وذلك بالتقليل من حوادث الانتحار قدر الإمكان، وردع من تسول له نفسه عن التحريض على الانتحار. أو عن تقديم العون والمساعدة لمن تساوره فكرة

١- يقصد بالانتحار قتل الإنسان نفسه، ينظر في هذا: أبو الفضل جمال الدين حمد ابن مكرم ابن منظور – لسان العرب- مصدر سابق، ص ١٩٥.

٢- إن قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الملغي في م(٧٣) منه عاقب على الشروع في الانتحار، كما إن بعض قوانين الدول العقابية القديمة والمعاصرة تعاقب على الشروع في الانتحار كالقانون الانكليزي لعام ١٨٥٤. والقانون الايطالي. والقطري م(١٨٧) والقانون الإماراتي م(٢٦١) للمزيد ينظر: مكرم سمعان- مشكلة الانتحار- منشورات جماعة علم النفس التكاملي- دار المصارف بمصر- ١٩٦٤- ص ٣٢.

الانتحار. إن هذه الجريمة تتحقق بتوافر ماديات معينة، وأن المسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي. الفرع الأول (المتطلبات المادية) يتضح من نص م(٤٨/ ٣) ق.ع جريمة المساهمة في الانتحار تتحقق بنشاط صادر من الجاني يتمثل بالتحريض أو المساعدة، ونتيجة تترتب على هذا النشاط تتمثل بتمام الانتحار أو الشروع فيه.

أولاً: نشاط الجاني: نصت م(٤٠٨/ ١) ق.ع. على وسيلتين فقط من وسائل الاشتراك في الجريمة الا وهي التحريض والمساعدة. ومعنى ذلك أن جريمة المساهمة في الانتحار تتحقق إما بقيام الجاني بتحريض شخص على الانتحار. أو بمساعدة شخص على الانتحار.

١- التحريض: يعني حمل الشخص على الانتحار، ويتحقق بكل سلوك من شأنه دفع الشخص إلى الانتحار[1]، وبأي أسلوب كان وبأي صيغة، حيث لا يشترط في التحريض أسلوب معين أو صيغة محددة، فالتحريض ينطوي على جميع الأفعال التي من شأنها إذكاء فكرة الانتحار عند المنتحر ودفعه إلى القيام بالفعل إذا وقع الانتحار بناءاً على التحريض، أو تحبيب فكرة الانتحار لدى المنتحر[2] أو تقوية عزمه وبث روح الشجاعة والإقدام لديه[3]، ومن وذلك يتضح أن التحريض يقوم على عنصر نفسي خالص ولا يشتمل على وسائل مادية حيث يقتصر على أسلوب التأثير في نفسية المنتحر من خلال الإذكاء والتحبيب وشد العزم والإقدام لدى المنتحر على أن يكون سابقاً أو معاصراً لواقعة الانتحار.

٢- المساعدة: فيما يخص وسيلة المساعدة: فيقصد بها كل سلوك من شأنه تسهيل مهمة الانتحار أو تقديم الوسائل التي تسهل تحققه[4]، علماً أن المشرع العراقي لم يحدد في م(٤٠٨) ق.ع. وسيلة المساعدة، فترك أمر تحديد فاعليتها لمحكمة الموضوع[5].

١- ينظر: عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – ج١- القاهرة ١٩٥٩، ص ٣٦٧، د. أحمد فتحي السرور- الوسيط- في قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضره بالمصلحة العامة- جرائم الأشخاص، ط٢، القاهرة ١٩٧٩، ص ٢٩٩.

٢- ينظر: جبران سعود- الرائد (معجم لغوي عصري) - دار العلم للملايين، ط٢، بيروت- ١٩٦٧، ص٥٦٨، د. عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص ٤١٨.

٣- بعض القوانين كالفرنسي والبلجيكي حددت وسائل التحريض على سبيل الحصر بأن يكون (بهدية أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو إرشاد أو باستعمال ما للمحرض من سلطة على مرتكبها).

٤- إسماعيل بن حماد الجوهري- الصحاح ج٢- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار الكتاب العربي بمصر- ١٩٥٦- ص ٤٨٤.

٥- بعض القوانين العقابية حددت وسائل المساعدة كالقانون السوري م(٥٣٩/ب) واللبناني م(٢/٥٥٣).

Scanned by CamScanner

لذلك يمكن أن تكون وسيلة المساعدة معنوية. كما لو أقتصر دور المساعد على تقديم النصح والإرشاد إلى المنتحر عن كيفية إستعمال المادة السامة وكميتها، أو يقدم للمنتحر إرشادات ومعلومات عن كيفية إستخدام التيار الكربائي في الانتحار، كما يصح أن تكون وسيلة المساعدة مادية، كما لو أعطى الجاني المادة السامة أو المسدس أو البندقية أو الحبل للمنتحر الذي استخدمه في الانتحار. ويمكن ان تتحقق المساعدة قبل البدء بفعل الانتحار، كما لو أعطى الجاني المسدس إلى المنتحر قبل الانتحار.

كما يمكن أن تكون المساعدة أثناء إرتكاب فعل الانتحار، كما لو قام المنتحر بوضع المسلك الكهربائي على جسمه وقام الجاني بفتح التيار الكهربائي[1]. والجريمة تتحقق سواء بقيام الجاني بفعل المساعدة فقط، أو بفعل التحريض فقط، أو بالاثنين معاً، كما لو قام الجاني بتحريض الشخص على الانتحار ثم قدم له الوسيلة (المسدس، أو المادة السامة) التي تسهل له عملية إتمام فعل الانتحار.

إذا يتضح مما تقدم أن الجريمة تتحقق بنشاط إيجابي صادر من الجاني المحرض أو المساعد ولا تتحقق بنشاط سلبي كالترك والامتناع[2].

ثانياً: النتيجة: لكي تتحقق جريمة المساهمة في الانتحار لابد من وقوع الانتحار، أي أن ينهي المنتحر حياته، بمعنى حصول وفاة المنتحر بناءاً على مساهمة الجاني بفعل التحريض أو المساعدة، أو بالاثنين معاً. لكن المشرع العراقي عدّ الجريمة متحققة سواء تم الانتحار فعلاً بوفاة المنتحر، أو شرع في الانتحار ولكن لم تحصل الوفاة، كان يلقي نفسه من بناء شاهق ولا يموت، أو أن يطرح نفسه في البحر ليموت غرقاً فيتسنى له من ينقذه، أو أن يطلق النار على نفسه ولكن الإصابة لم تكن قاتلة، ففي هذه الأحوال يوجد ثمة بدء بتنفيذ الانتحار، ولكن النتيجة الجرمية التي يتوخاها المحرض أو المساعد لم تحصل لأسباب مستقلة عن إراداته ولا يد له فيها، وهنا يتعين أن تكون خيبة الأثر ووقفه يعود لأسباب لا دخل لإرادة المنتحر فيها وعليه إذا عمل

١- ينظر: د. محمد الفاضل- المبادئ العامة في قانون العقوبات- ط٤- دمشق ١٩٦٥- ص ٤٨٨.

٢- للاطلاع على الآراء الفقهية، ينظر: د. حميد السعدي- مرجع سابق- ص ٤٦/ د. سامي النصراوي- المبادئ العامة في قانون العقوبات- ط١- مطبعة- دار السلام- بغداد- ص ٢٧١/ د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات- النظرية العامة- ج١- ط١- مطبعة الزهراء- بغداد ١٩٦٨- ص ٦٨٧/ د. مأمون سلامة- مرجع سابق- ص ٤٦٥/ د. السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات- ص ٢٨٩.

المنتحر على خيبة أثر فعله أو عدل أو أوقف أثر فعله ونجا من الموت، فلا يعاقب المحرض أو المساعد.

إذا المهم لدى المشرع هو أن المنتحر قد أقدم على الانتحار بناءً على تحريض الجاني أو مساعدته، وبعبارة أخرى أن فعل الجاني المتمثل بالتحريض أو المساعدة كان السبب في إقدام المنتحر على الانتحار، بمعنى أنه لولا تحريض الجاني أو مساعدته لما أقدم المنتحر على الانتحار أو الشروع فيه. وعلى أساس ما تقدم فأن المحرض أو المساعد لا يعاقب إذا أخفقت جهوده على حمل الشخص على الانتحار، أي أنه رغم التحريض أو المساعدة لكن لم يقدم الشخص على الانتحار. وكذلك الحال لو تم تقديم المساعدة من الجاني إلى المجني عليه لإعانته على الانتحار وذلك بإعطائه المادة السامة التي تسهل للمجني عليه فعله، وبعد فترة تنبه الجاني إلى خطأه وسحب تلك المادة من الشخص الراغب بالانتحار، فإذا تحقق الانتحار بوسيلة ما، فإن مقدم المادة السامة لا يسأل عنه لأنه عدل عن فعله باختياره وتلافى أثره قبل تحقق أي نتيجة جرمية، إلا إذا ثبت تأثير المساعدة في نفسية المجني عليه ولو لم يصبه أي أذى[3].

الفرع الثاني
المتطلبات المعنوية

إن جريمة المساهمة في الانتحار من الجرائم العمدية، لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني المحرض أو المساعد، ويتجسد في علم الجاني بأنه يحرض أو يساعد شخص على الانتحار، واتجاه إرادته إلى التحريض أو المساعدة، قاصداً من وراء ذلك حمل الشخص على الانتحار أي قتل ذاته، وبذلك فالقصد المطلوب في هذه الجريمة هو قصد عام[1]. وعليه إذا وقع الانتحار نتيجة فعل صادر من الغير (تحريض أو مساعدة) مبنياً على خطأ أو إهمال فلا مسؤولية تجاه هذا الغير لانتفاء القصد الجرمي لدية، وذلك أن التحريض أو المساعدة يجب أن تكون مقصودة كما في حالة أن يترك (س) مسدسه نتيجة سهو أو نسيان

١- بعض القوانين العقابية تشترط للمسائلة عن شروع المنتحر في الانتحار إصابته بأذى جسيم أو جسيم جداً كالقانون الايطالي م(٥٨٠) والسويسري م(١١٥) واليوناني م(٣٠١). وقوانين اخرى تشترط حصول إيذاء أو عجز دائم كالقانون السويسري م(٥٣٩) واللبناني م(٥٥٣).

٢- د. محمد الفاضل- مرجع سابق- ص ٣٤٠.

٣- د. عبد الستار الجميلي- مرجع سابق- ص ٣٨٧.

Scanned by CamScanner